بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
الإدارة العامة للمحاماة

الرقم: ٣٣/٣٦٧٥٨٠
التاريخ: ١٤٣٣/٢/٢٣هـ
المرفقات: .....
الموضوع: .....

سعادة المحامي/ **وفقه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،أما بعد ـ

أشير إلى تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ت/٤٤٨٣ في ١٤٣٣/٢/١٤هـ (المرفق صورة منه) والملحق بتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٩٨٥/م ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات الواردة في تقرير تقييم المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المرفق به "قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة" ... الخ.

وعليه آمل الاطلاع والإحاطة.

والله يحفظكم ويرعاكم.

مدير عام الإدارة العامة للمحاماة

عبدالله بن محمد الغفيلي

نموذج رقم ٠٠٣ - ٠٧ - ١
طبعة ١٤٢٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
شعبة التعاميم [٢٧٧]

الرقم: ١٣/ت/٤٤٤٦
التاريخ: ١٤٣٣/٢/١٢هـ
المرفقات: ــــــــــ
الموضوع: ــــــــــ

[سري/عاجل]

تعميم إداري

على كافة المحامين

وفقه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٤٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/١/٨هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٩٨٥/م ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦هـ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات الواردة في تقرير تقييم المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المرفق به "قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة"

وبناء على ما عرضه علينا فضيلة رئيس فريق عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة بشأن إجراءات التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

ولمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه على المحامي اتخاذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها الحد من خطورة التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وذلك على النحو الآتي:

١ -إيلاء عناية خاصة بعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بمن فيهم الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

٢ -تصنيف مستوى مخاطر جميع الدول المنوه عنها من المنظمات الدولية كافة – ومنها على سبيل المثال لا الحصر مجموعة العمل المالي (FATF)، ومجلس الأمن، و لجنة الفصل

نموذج ٠٠٣ - ٠٧ - ١
طبع في ١٤٣٠هـ

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها ـ الصادر بشأنها نشرات تحذيرية على أنها ذات مخاطر (عالية، متوسطة، منخفضة) بما يتوافق مع تصنيف تلك المنظمات حداً أدنى، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات معها أو الحد من تكوين علاقات العمل والعمليات المالية مع الدول المعنية أو الأشخاص في تلك الدول.

٣ـ التقيد بالعمل بما تضمنته بيانات تلك المنظمات سواء التحذيرية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) أو قرارات مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحصر أي تعاملات تتعلق بها وإعداد تقارير تفصيلية عنها، ومتابعة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

٤ـ تشديد متطلبات التعرف على العملاء من أجل معرفة هوية المستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقات عمل مع أفراد أو شركات من هذه الدول.

٥ـ التوقف الفوري للتعامل مع الجهات أو الأشخاص أو المؤسسات المالية للبلدان الصادر بحقها قرارات حضر التعامل المالي من مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦ـ بذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء اتفاقية تعامل جديدة مع الدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية سواء من مجموعة العمل المالي (FATF) أو مجلس الأمن أو لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتأكد من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العقوبات أو الحظر المحلية أو الصادرة عن الأمم المتحدة.

٧ـ إجراء تحديث فوري لمتطلبات استكمال أو استيفاء إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان.

٨ـ التحقق من أن جميع الأعمال والعلاقات التي يجريها المحامي مع الجهات التابعة للدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية هي لأغراض اقتصادية أو قانونية واضحة وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها، وفي ضوء ذلك يجري تحديد درجة المخاطر ومتطلبات المتابعة اللازمة لها.

٩ـ إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني واضح ينبغي دراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها قدر الإمكان والاحتفاظ بنتائج تلك الدراسة بشكل كتابي وإتاحتها عند الحاجة لمساعدة السلطات المختصة.

الرقم: ٢٢٨٣/ت/١٤٣٢

التاريخ

المرفقات

الموضوع:

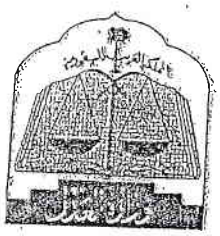

المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[٢٧٧]

شعبة التعاميم

١٠-إجراء مراجعة شاملة لكافة العلاقات الحالية التي يجريها المحامي مع الجهات التابعة لتلك الدول، والتأكد من أغراضها وتحديد المستفيدين منها.

١١-التقيد التام بتعليمات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بصفة عامة، وتعزيز البلاغات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه بها مع تلك الدول الصادر بحقها نشرات تحذيرية إلى وحدة التحريات المالية.

١٢-لغرض تحديد قائمة الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية يُرجع إلى الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (FATF) على الإنترنت (www.fatf-gafi.org) مع الأخذ في الاعتبار مضمون القرارات الدولية ذات العلاقة كافة والنشرات التحذيرية الصادرة من مختلف المنظمات الإقليمية والدولية، والرجوع إلى المواقع الإلكترونية لتلك المنظمات بشكل دوري ومستمر، والبحث في المصادر المعلوماتية الموثوقة الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف: وكالة، أموال غير محترمة

صورة لـ:

- مكتبنا
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف
- فضيلة رئيس فريق عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة للاعتماد
- السكرتارية الخاصة بمكتبنا
- إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- مركز الوثائق مع المسردة
- معالي وكيل الوزارة
- فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف
- الإدارة العامة للمستشارين
- الإدارة العامة للمحاماة لإبلاغ لكافة المحامين
- شعبة التعاميم مع الأساس

القيد رقم (٣٣/١٦٦٤٣٨ في ١٤٣٣/١/٣٠هـ) الفالح

نموذج ٠٠٣-٠٧-١

طبعة ١٤٣٠هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]
شعبة التعاميم

الرقم: ٢٣/ت/١٣
التاريخ: ١٤٣٣/١/٨هـ
المرفقات: ———
الموضوع: ———

[سري/عاجل]

تعميم إداري
على كافة المحامين

فضيلة / **وفقه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٩٨٥/م ب في ١٤٣٢/٣/٢٦هـ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بشأن الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات الواردة في تقرير تقييم المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناء على ما عرضه علينا فضيلة رئيس فريق عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة بشأن "قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة" التي أعداها فريق العمل، واقتراح فضيلته تعميمها على المحامين للعمل بها.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم، وتجدون برفقه نسخة من "قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة".

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف : وكالة، أموال غير محترمة

صورة لـ :
- = مكتبنا
- = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
- = فضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية
- = فضيلة رئيس فريق عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة للاعتماد
- = الإدارة العامة للمستشارين
- = الإدارة العامة للمحاماة لإبلاغه لكافة المحامين
- = شعبة التعاميم مع الأساس

القيد رقم (٣٢/١٣٧٤٨٠٤ في ١٤٣٢/١١/١٢هـ) الفالح

- = معالي وكيل الوزارة
- = فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- = السكرتارية الخاصة بمكتبنا
- = إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- = مركز الوثائق مع المسودة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
[٢٧٧]

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____
الموضوع: _____

قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة

١٤٣٢هـ

نموذج ٠٠٣-٠٧-١
ط ١ - جمادى ١٤٣٠هـ

بناء على نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ الذي أناط بوزارة العدل الترخيص والإشراف على المحامين، وبالإشارة إلى المادة (١١) منه التي تنص على أن: (على المحامي مزاولة مهنته وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها واحترام القواعد والتعليمات الصادرة بهذا الشأن)، وبالإشارة إلى نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ وإلى التعاميم الصادرة من الوزارة إلى المحامين، والتزاماً بالمتطلبات النظامية والإشرافية المحلية والدولية في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قامت الوزارة بإصدار هذه القواعد التنظيمية كإجراءات إلزامية التنفيذ من قبل المحامين المرخصين من الوزارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١- الهدف من هذه القواعد:

تهدف الوزارة من إصدار هذه القواعد إلى ما يلي:

١- ضمان التزام المحامين بنظام غسل الأموال ولائحته التنفيذية.
٢- مساعدة المحامين على تطبيق التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي (فاتف) حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيما يتعلق بممارسة مهنة المحاماة.
٣- حماية مهنة المحاماة من العمليات غير النظامية أو أن تستغل كقنوات لتمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤- تعزيز وحماية الثقة بنزاهة وسمعة المحامي.
٥- توفير أعلى درجات الأمن والحماية للعملاء.

٢- متطلبات معرفة العميل:

١- على المحامي تطبيق معايير مبدأ (اعرف عميلك) على جميع العملاء (الطبيعيين أو الاعتباريين) المباشرين وغير المباشرين.

٢- على المحامي أن لا يجري أي تعاملات أو علاقات مالية أو تجارية أو غيره باسم مجهول أو وهمي.

٣- يجب التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق من وضعهم النظامي استناداً إلى وثائق رسمية سارية المفعول عند بدء التعامل.

٤- على المحامي تحديث البيانات الواردة في الفقرة (٣) أعلاه بشكل دوري لكافة العملاء بما فيهم العملاء المستمرين وقت تطبيق هذه التعليمات، وتجديد تحديث هذه البيانات عند ظهور شكوك بشأن دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً في أي مرحلة من مراحل التعامل مع المستفيد الحقيقي أو العميل أو عند وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٥- يكون التحقق من هوية العملاء وفقاً للتالي:

أ- الأشخاص الطبيعيون:

- المواطنون السعوديون:
  - بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة.
  - العنوان الشخصي ومكان الإقامة ومقر العمل.
  - أرقام الاتصال.
- الوافدون الأفراد:
  - الإقامة أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.
  - العنوان الشخصي ومكان الإقامة ومقر العمل.

ب- الأشخاص الاعتباريون:

على المحامي الحصول على معلومات كافية عن طبيعة العمل وهيكل الملكية للعميل، وذلك وفقاً للتالي:

- الشركات والمؤسسات المرخص لها:
  - السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
  - الترخيص الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
  - عقد التأسيس والنظام الأساسي وملاحقه إن وجد.
  - بطاقة الهوية الوطنية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أن اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة الهوية الوطنية وسريان مفعولها.
  - قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين لتشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل أو توكيل مُعد داخل الشركة وصورة من هوية كل منهم.
- الشركات والمؤسسات المقيمة:
  - صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
  - صورة من عقد التأسيس وملحقاته.
  - صورة الترخيص بمزاولة النشاط.
  - صورة من هوية المدير المسئول "الممثل النظامي".
  - وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع بموجب عقد التأسيس.
  - صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

ط ٠ عام ١٤٣٠هـ

٣- إجراءات العناية الواجبة:

يجب على المحامي تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على كافة العملاء، وذلك باتخاذ الخطوات الآتية:

١- التحقق من هوية العميل، باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب "متطلبات معرفة العميل" من هذه القواعد.

٢- التحقق من المستفيدين الحقيقيين، من علاقة العمل باستخدام المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية وبموجب "متطلبات معرفة العميل" من هذه القواعد.

٣- الحصول على معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها بناء على نوع العميل، وعلاقة العمل أو العملية، ليتمكن المحامي من بذل العناية الواجبة تجاه العميل بشكل مستمر.

٤- التأكد من الالتزام بإجراءات العناية الواجبة تجاه العميل باستمرار، مثل التدقيق المستمر في جميع العمليات خلال فترة علاقة العمل لضمان أن جميع العمليات تتفق مع معرفة العميل وبياناته.

وفي حال عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة على العملاء الحاليين أو الحالات التي يوجد شكوك حول مدى دقة أو كفاية بيانات تعريف العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً، فعلى المحامي إنهاء علاقة العمل وتقديم تقرير عن العمليات المشبوهة.

وعلى المحامي اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل في الحالات الآتية:

١- إقامة علاقة عمل.

٢- الاشتباه في أي عملية غسل للأموال أو تمويل للإرهاب.

٣- الشك في صحة بيانات أو معلومات أو وثائق تم الحصول عليها من العميل لغرض التحقق من هويته.

أ- الحصول على نسخ من الوثائق والمعلومات المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة من الطرف الثالث.

ب- اتخاذ الخطوات المناسبة للتأكد من تقديم الطرف الثالث نسخاً من الوثائق والبيانات المتعلقة بمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل عند طلبها، ومن تلك الوثائق تحديد المسؤولية خطياً أو توقيع المحامي اتفاقية مع الطرف الثالث يلتزم الأخير بموجبها تقديم وإتاحة الوثائق والبيانات جميعها عند طلبها دون تأخير، بحيث يتمكن المحامي في أي مرحلة من التأكد من إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل التي قام بها الطرف الثالث.

ج- التأكد من أن الطرف الثالث مرخص وخاضع للإشراف والمراقبة من جهة إشرافية ورقابية مختصة، ويطبق إجراءات الالتزام لمتطلبات إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل وحفظ السجلات وفقاً لهذه القواعد وتوصيات مجموعة العمل المالي.

٦- الكشف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، يجب على المحامي عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية أن يبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إبلاغ وحدة التحريات المالية بتلك العملية فوراً، حسب النموذج المبلغ للمحامين بموجب تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٤٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٨هـ.

٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

٣- يقدم المحامي تقريره عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.

٤- العملاء عاليي المخاطر:

يعد من فئة المخاطر العالية الحالات الآتية:

١- أي ترتيبات قانونية معقدة ليس لها غرض نظامي أو اقتصادي واضح.

٢- أي شخص طبيعي أو اعتباري من أو في دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي، ومثال ذلك الدولة أو الدول المحددة من مجموعة العمل المالي على أنها لا تطبق هذه التوصيات.

٣- الأشخاص السياسيون ذوو المخاطر العالية بحكم منصبهم.

٤- الهيئات والمؤسسات غير الهادفة للربح.

يجب على المحامي وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية للعناية الواجبة المشددة تجاه أي عميل ذو مخاطر عالية، ومن ضمن الإجراءات التي يجب أخذها في الاعتبار:

أ- الحصول على إقرارات خطية من المستفيدين الحقيقيين عن هوية المديرين والمساهمين الأساسيين والعلاقة معهم.

ب- الحصول على بيانات شاملة عن العميل، مثل معلومات إضافية عن أسباب علاقة العمل والغرض منها، ومعلومات عن نشاطه وسجله الوظيفي والنشاط المتوقع للعميل.

ج- إجراء مقابلات مباشرة مع الإدارة العليا للعميل بانتظام خلال مدة علاقة العمل معه.

٥- الاعتماد على طرف ثالث:

الطرف الثالث هو أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالنيابة عن العميل بالتعامل مع المحامي، أو تقديم العملاء له، كالوسطاء ووكلاء التأمين أو أي من أصحاب المهن الحرة سواءً محليين أو دوليين.

وفي حال قام المحامي بالاعتماد على طرف ثالث للقيام بالإجراءات الواجبة تجاه العميل، فإنه يجب على المحامي اتخاذ الإجراءات الآتية:

الرقم: _____
التاريخ: _____
المرفقات: _____
الموضوع: _____

المحترم

سعادة المحامي/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

تجدون برفقه الاستمارة الواردة من فريق مكافحة غسل الأموال والتي تهدف إلى مدى التزام المحامين بالواجبات المنصوص عليه في نظام مكافحة غسل الأموال، حيث تم تطبيق المتطلبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال على المحامين حين يتولى المحامون الأنشطة التالية:

- القيام بصياغة عقود بيع وشراء العقارات او تقديم الاستشارات فيها أو إجراء عمليات لموكل ما متعلقة بشراء أو بيع العقارات .
- تقديم الاستشارات أو الصياغة (صياغة العقود وتقديم الاستشارات القانونية لذلك) أو إجراء عمليات لموكل ما متعلقة بإدارة أموال الموكل، بما فيها الأوراق المالية والحسابات المصرفية وغيرها من الأصول المالية.
- صياغة عقود تأسيس الشركات أو الكيانات القانونية أو تقديم الاستشارات في تأسيسها أو إجراء عمليات لموكل ما متعلقة بإنشاء، أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاشتراكات المتعلقة بها
- التحضير لعمليات (صياغة العقود وتقديم الاستشارات القانونية لذلك) أو إجراء عمليات لموكل ما متعلقة ببيع أو شراء الشركات التجارية.

ويتضمن نطاق الأنشطة المعنية على سبيل المثال إعطاء المشورة أو الاستشارة القانونية، أو تحضير العقود، أو صكوك البيع، أو مذكرات التفاهم وغيرها من المستندات القانونية المرتبطة بأي عمليات لها علاقة بالأنشطة المذكورة سابقاً، ويشمل نطاق الأنشطة عمل المحامين المستقلين وكذلك الأنشطة التي تجرى كجزء من مكتب أو شركة محاماة.

ولا تطبق متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال على أنشطة المحامين غير المذكورة آنفاً، وعلى وجه الخصوص، لا يمتد نطاق نظام مكافحة غسل الأموال على تمثيل الموكلين أمام المحاكم أو أي أنشطة تقاضي مرتبطة بها.

ولكم منا جزيل الشكر وفائق الاحترام.

مدير الإدارة العامة للمحاماة

فواز بن محمد التميمي

مرفق

في حال كنت تعمل محامياً مستقلاً: الاسم والعنوان

_____

_____

_____

في حال كنت تعمل شريكاً، مديراً أو موظفاً في مؤسسة: الاسم القانوني للمؤسسة، الاسم الذي تعمل به (في حال كان مختلفاً) والعنوان:

_____

_____

_____

الوضع القانوني للمؤسسة (اختيار جواب واحد فقط): شراكة، شراكة محدودة المسؤولية، شركة، (في حال وجود جواب مختلف الرجاء ذكره)

اسم ومنصب الشخص الذي يملأ الاستبيان: _____

رقم العمل: _____

العنوان الالكتروني: _____

أ. القسم الأول:

١/ هل تقوم أنت (أو هل تقوم شركتك) بإعداد أو تحضير أو تنفيذ عمليات نيابة عن الموكلين تتعلق بالأنشطة التي يغطيها نظام مكافحة غسل الأموال كما هي واردة أدناه؟ الرجاء الجواب بـ(نعم) أو (لا) لكل من الانشطة الأربعة الواردة في الجدول التالي. وفي حال كان جوابكم بـ(نعم)، الرجاء الإشارة إلى وتيرة وحجم العمليات التي تجرونها. يمكنكم اختيار ذلك عبر ملء الجدول أدناه، أو إذا كنتم تفضلون، يمكنكم وصف ما تجرونه بطريقة سردية كتابية.

أنشطة المحامين الواردة في نظام مكافحة غسل الاموال (تتضمن على سبيل المثال: توفير المشورة والاستشارة القانونية أو تحضير العقود أو أي مستندات قانونية أخرى).	**هل تجريها أنت أو تجريها شركتك؟ نعم/ لا**	إذا كان الجواب نعم، الرجاء ذكر وتيرة أو حجم هذه العمليات التي أجريت منذ دخول نظام مكافحة غسل الاموال حيز التنفيذ (نادرة، من وقت لآخر، متكررة)	**تعليق** (أي توضيح اختياري تريد تقديمه)
١- التحضير لعمليات أو إجراء عمليات لموكل ما متعلقة بشراء أو بيع العقارات			
٢- التحضير لعمليات أو إجراء عمليات لموكل ما متعلقة بإدارة أموال الموكل، بما فيها الأوراق المالية والحسابات المصرفية وغيرها من الأصول.			
٣- التحضير لعمليات أو إجراء عمليات لموكل ما متعلقة بإنشاء، أو تشغيل أو إدارة أشخاص اعتباريين أو ترتيبات قانونية وتنظيم الاشتراكات المتعلقة بها			

٤- التحضير لعمليات أو إجراء عمليات لموكل ما متعلقة بيع أو شراء الشركات التجارية.			

٢/الرجاء الاشارة الى عدد المحامين المحترفين (المسجلين) في شركتكم والصفة القانونية التي يتمتعون بها ؟

ب. القسم الثاني: يجب استكماله فقط ان كان جوابك بـ(نعم) على السؤال المتعلق بأي من الأنشطة الأربعة الواردة في الجدول أعلاه (القسم الأول):

١- أنواع العملاء لدى مكتب المحاماة:

- أشخاص طبيعيين (أفراد).
- تجار.
- أشخاص اعتبارية (شركات صغيرة).
- أشخاص اعتبارية (شركات كبيرة).

٢- طبيعة الخدمات المقدمة من مكتب المحاماة بالنيابة عن العميل، هي:

- نقل أموال للعملاء والتسديد عنهم أو الدفع عنهم.
- صياغة العقود.
- إنشاء الشركات والكيانات التجارية (أو الإعداد لها.
- شراء العقارات أو بيعها (أو الإعداد لها).
- نقل (أو الإعداد لنقل) ملكية العقارات أو الأصول الأخرى.
- إدارة الأموال أو الأصول المالية.

- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات الأوراق المالية.
- تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها.
- العمل كوكيل للأشخاص الاعتبارية في تأسيس الشركات.
- العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بأشخاص اعتبارية أخرى.
- توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني.
- أخرى، يرجى ذكرها..

٣- طبيعة التعامل الدولي في مكتب المحاماة، هي:

- تعامل مفتوح لكل عميل دولي. (اذكر جنسيات العملاء الدوليين التي يتم التعامل معها، وعدد العمليات التي تمت مع هؤلاء العملاء، والقيمة الإجمالية للعمليات).
- تعامل مع عملاء من الدول التي تعتبر عالية المخاطر بحسب ما يتم تحديده من قبل مجموعة العمل المالي، أو الدولة كدول عالية المخاطر (يرجى بيان سبب التحديد ومعاييره).

٤- الاتفاقات مع العميل تتم:

- وجهاً لوجه.
- عبر وسائط أو وكلاء (طرف ثالث).

٥- هل سبق لك أو لشركتك أن طبقت نظام التزام بمتطلبات نظام مكافحة غسل الاموال فيما يتعلق بالأنشطة الواردة أعلاه؟ الرجاء إعطاء وصف مختصر عن أي خطوات ذات صلة اتخذتها حتى اليوم للايفاء بموجباتك المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الاموال (على سبيل المثال، صياغة سياسات واجراءات لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، التحضير لورش تدريبية، تطبيق إجراءات التعرف على العميل، إلخ...).

٦- هل تم تعيين مسؤول التزام لاستيفاء متطلبات التبليغ، وحفظ السجلات والتعرف على العميل في شركتك أو عملك؟ إن كان الجواب نعم، الرجاء اعطاء اسم ومعلومات الاتصال الخاصة بمسؤول الالتزام.

اسم مسؤول الالتزام: _____

هاتف العمل: _____

العنوان الالكتروني: _____

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/٣١
التاريخ: ١٤٣٣/٥/١١هـ

بعون الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩/١١) بتاريخ ١٤٣٣/٤/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة غسل الأموال، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً : يستمر العمل بالأحكام ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، وذلك إلى حين صدور النظام المتعلق بتلك الجرائم والعمل بموجبه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

٢/٣- تسري أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية على فروع المؤسسات المالية وغير المالية العامة خارج المملكة.

٣/٣- أن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم أو لحساب المؤسسات المالية وغير المالية بهدف تحقيق مصلحة مادة أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة.

المادة الرابعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية ألا تجري أي تعامل مالي أو تجاري أو غيره باسم مجهول أو وهمي. ويجب التحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم بصفة مباشرة أو نيابة عنهم وعلى تلك المؤسسات التحقق من الوثائق الرسمية للكيانات ذات الصفة الاعتبارية، التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين المفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك مما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

١/٤- على المؤسسات المالية وغير المالية الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كمؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة سوق المال ووزارة التجارة والصناعة ووزارة العدل من تعليمات تتعلق بمبدأ إعرف عميلك على أن تشمل كحد أدنى التالي:-

١/١/٤- التحقق من هوية المتعاملين مع المؤسسات المالية وغير المالية بالإطلاع على الوثائق الأصلية المعتمدة نظاماً لإثبات الشخصية وذلك على النحو التالي:

أ - المواطنون السعوديون:-

* بطاقة الأحوال الشخصية أو دفتر العائلة للذكور والإناث.

* عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ب -الوافدون الأفراد:-

* إقامة سارية المفعول أو بطاقة الإقامة الخاصة ذات الخمس سنوات أو جواز السفر لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.

* عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله.

ت -الأشخاص الاعتباريون:-

* الشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها:-

- السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة.
- الترخيص الصادر من وزارة البلديات والشئون القروية لمؤسسات الخدمات والمحلات الخاصة.
- عقد التأسيس إن وجد.
- بطاقة الأحوال الشخصية للمواطن السعودي صاحب المنشأة التجارية أو شركة الخدمات المرخص لها للتأكد من أسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو التراخيص مطابق لاسمه والتفاصيل الأخرى في بطاقة أحوال الشخصية وسريان مفعولها .
- قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته أن وجد وصورة من هوية كل منهم.

- قائمة بالأشخاص المفوضين من قبل المالك المؤهلين تشغيل الحسابات حسبما ورد في مستند السجل التجاري أو بموجب وكالة صادرة من كاتب العدل أو توكيل معد داخل البنك وصورة من هوية كل منهم.

* الشركات المقيمة:

- صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.
- صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
- صورة من هوية المدير المسئول.
- وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص (أو الأشخاص) الذي لدية بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.
- صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته.

٢/٤ - التحقق من الهوية والأوضاع النظامية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين عند فتح الحساب أو بداية التعامل مع أي من المؤسسات المالية وغير المالية، وأن يتم تحديد التحقق عند ظهور شكوك بشأن ذلك في أية مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي.

٣/٤ - يتم تحديث بيانات التحقق من الهوية بصفة دورية أو كل ما اقتضى الأمر ذلك.

٤/٤ - لا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط ومن في حكمهم التذرع بعدم إفشاء أسرار العملاء عند استيفاء بيانات التحقق من الهوية على النحو المشار إليه آنفا.

المادة الخامسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية الاحتفاظ – لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب – بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعاملات المالي والصفقات التجارية والنقدية سواء كانت محلية أو خارجية، وكانت الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية.

١/٥ - تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بنسخة من إثبات هوية المتعاملين معها، وبكل مستند يتعلق بالمعاملات التي تقوم بها.

٢/٥ - تحتفظ المؤسسات المالية وغير المالية بسجل يشمل كافة تفاصيل التعاملات التي تجريها حتى يتم التأكد من:-

أ - استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال.

ب -تمكين وحدة التحريات المالية من متابعة كل عملية.

ت -الإجابة خلال المدة المحددة عن أية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو الجهة القضائية.

٣/٥ - عندما يطلب من المؤسسات المالية وغير المالية بمقتضى أحكام هذا النظام تسليم نسخه من السجلات أو المستندات قبل نهاية مدة الحفظ فانه يتعين عليها الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات الأساسية حتى نهاية موضوع الطلب والاحتفاظ ببيان تسليمها.

المادة السادسة:

على المؤسسات المالية وغير المالية وضع إجراءات احترازية ورقابة داخلية لكشف أي من الجرائم المبينة في هذا النظام وإحباطها، والالتزام بالتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المختصة في هذا المجال.

٦/١- تتضمن الإجراءات الاحترازية والرقابة الداخلية التي تضعها المؤسسات المالية وغير المالية لكشف الجرائم المبينة في هذه المادة ما يلي:

أ - وضع ضوابط مكتوبة وفعالة تحول دون استغلال تلك المؤسسات في عمليات غسل الأموال وتساعد على كشف العمليات المشبوهة.

ب -أن تكون التعليمات الصادرة من الجهة الرقابية هي الحد الأدنى من التعليمات الواجب تطبيقها.

ت -القيام بالمتابعة والرقابة للتحقق من تطبيق التعليمات والتأكد من سلامة الإجراءات.

ث -أن يتم تحديث تلك الضوابط دورياً بما يساير تطور عمليات غسل الأموال.

٦-٢- تضع الجهات الرقابية المختصة الوسائل الكفيلة والضوابط للتحقق من التزام المؤسسات المالية وغير المالية بالأنظمة والقواعد واللوائح المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال .

المادة السابعة: (البحث والتحري)

على المؤسسات المالية وغير المالية – عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على إجراء عملية وصفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية– أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ - إبلاغ وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام بتلك العملية فوراً.

ب -إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويد وحدة التحريات به.

٧/١- تقوم المؤسسات المالية وغير المالية بوضع المؤشرات الدالة على وجود شبهة عمليات غسل أموال، كما يجب العمل على تحديثها بشكل مستمر حسب مقتضيات تطور وتنوع أساليب ارتكاب تلك العمليات مع الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية بهذا الخصوص.٢/٧- يكون إبلاغ وحدة التحريات المالية وفق النموذج المعتمد من قبل الوحدة على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:-

أ - أسماء الأشخاص المتهمين ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.

ب -بيان بالعملية المشتبه فيها وأطرافها وظروف اكتشافها وحالتها الراهنة.

ج -تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها والحسابات المصرفية ذات العلاقة.

د- أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.

٣/٧- يراعى بالتقرير المعد من قبل المؤسسات المالية وغير المالية عن العمليات المبلغ عنها الآتي:-

أ - تقدم المؤسسات المالية لوحدة التحريات المالية التقرير خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ على أن يتضمن الآتي:

* كشوف الحسابات لفترة ستة أشهر.
* صور من والوثائق المرفقة بمستندات فتح الحساب.
* بيانات عن طبيعة العمليات المبلغ عنها.
* مؤشرات ومبررات الشك والمستندات المؤيدة لذلك.

ب- تقدم المؤسسات غير المالية تقريرها عن البلاغات عند طلبها من الوحدة وذلك خلال أسبوعين من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على مايلي:

* معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
* بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الأطراف ذات الصلة.
* تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.

المادة الثامنة:

استثناءً من الأحكام المتعلقة بالسرية المصرفية فإن على المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية أو السلطة المختصة عند طلبها.

١/٨- تقوم السلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية بطلب الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية وغير المالية عن طريق (وحدة مكافحة غسل الأموال) بمؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة للمؤسسات المالية وعن طريق وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات غير المالية وعن طريق وحدة مكافحة غسل الأموال بهيئة سوق المال بالنسبة لتعاملات الأوراق المالية وعن طريق وزارة العدل بالنسبة للممتلكات الثابتة.

٢/٨- يتم تقديم كافة الوثائق والسجلات والمعلومات من المؤسسات المالية وغير المالية للسلطة القضائية أو هيئة التحقيق والادعاء العام أو وحدة التحريات المالية عند طلبها عن طريق وحدة مكافحة غسل الأموال بمؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة للمؤسسات المالية وعن طريق وحدة مكافحة غسل الأموال بوزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات غير المالية وعن طريق وحدة مكافحة غسل الأموال بهيئة سوق المال بالنسبة لتعاملات الأوراق المالية وعن طريق وزارة العدل بالنسبة للممتلكات الثابتة بصفة عاجله.

٣/٨ - لا يجوز للمؤسسات المالية وغير المالية الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات أو هوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأي نظام آخر.

المادة التاسعة:

على المؤسسات المالية وغير المالية والعاملين فيها وغيرهم من الملزمين بأحكام هذا النظام ألا يحذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم.

١/٩ يراعى في تطبيق هذه المادة ولتجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:

أ - قبول العمليات وعدم رفضها من العملاء كونها تبدو غير طبيعية أو مشتبه بها.

ب -تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشان العمليات التي يجرونها.

ج- الحفاظ على سرية إجراء البلاغات عن الحسابات أو العملاء.

د- أن لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.

هـ- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة العاشرة:

على المؤسسات المالية وغير المالية أن تضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي:

أ - تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعيين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.

ب - وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعني بمراقبة توافر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ت -إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين لإحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال، وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

١/١٠ يكون المدير العام أو من يفوضه في المؤسسات المالية وغير المالية هو المسئول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال.

٢/١٠ تقوم المؤسسات المالية وغير المالية (بتكليف موظف) أو قسم مسئول عن الإبلاغ والاتصال بوحدة التحريات المالية المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا النظام. وبالنسبة للمؤسسات الفردية غير المالية الصغيرة فيكون التبليغ من قبل مالك المؤسسة مباشرة أو ممن يفوضه.

٣/١٠ تحدد المؤسسات المالية وغير المالية وحدة رقابية مختصة لإجراء برامج المراقبة والتدقيق الداخلي في شئون مكافحة غسل الأموال، على أن تتضمن مهمة مراجع الحسابات الخارجي في حالة وجوده برنامج خاص عن مدى التزام المؤسسة المالية وغير المالية بسياسات مكافحة غسل الأموال.

٤/١٠ تستعين المؤسسات المالية وغير المالية بالجهات الرقابية المختصة حين وضع الوسائل الكفيلة بالتحقق من الالتزام بالأنظمة واللوائح والقواعد المقررة نظاماً لمكافحة غسل الأموال.

٥/١٠ تضع المؤسسات المالية وغير المالية خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال حسب حجمها ونشاطها وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية عليها.

٦/١٠ يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي:

أ - الاتفاقيات الأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.

ب -سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال.

ت -المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.

ث المسئولية الجنائية والمدنية لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة:

تنشأ وحدة لمكافحة غسل الأموال تسمى (وحدة التحريات المالية)، ويكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهامها وارتباطها.

١/١١ ارتباط الوحدة ومقرها:-

ترتبط وحدة التحريات المالية بمساعدة وزير الداخلية للشؤون الأمنية وترفع تقارير ونتائج أعمالها له. ويكون مقرها الرئيسي بمدينة الرياض ويجوز لها فتح فروع في مناطق المملكة.